استعمال في لوازم المشبه به بطريق المجاز دون الكناية
والكلام هنا في الاستعمال بطريق الكناية لأنا نقول لما لم
يكن المجاز مع اشتماله على القرينة المانعة عن الموضوع له
مانعا عن التجريد فالكناية اولى بذلك ويمكن ان يكون امره
بالتأمل لما ذكرنا **قوله** ابعد من دعوى الاتحاد الظاهر
ان ابعد بمعنى البعيد والضمير في ومنه يشار راجع الى دعوى
الاتحاد ويمكن ان يرجع الى الاتحاد بملاحظة تقييده بالادعوى
اى الاتحاد الادعائي **قوله** كما في قوله لدى اسد آه الظاهر
ان التجريد قوله شاكي السلاح والترشيح قوله له لبد
اظفاره لم تقلم وقوله مقذ في ليس داخلا في الترشيح ولا
في التجريد لان كثرة اللحم لا يخص شيأ من الطرفين وان
كان المتبادر من سوق شرح التلخيص كونه داخلا في الترشيح
قوله والترشيح ابلغ اى من الاطلاق والتجريد وكذا من
جمع الترشيح والتجريد **قوله** والا فالابلغ من البلاغة
اقول فيه نظر اذ لا يخفى انه كما يجوز ان يقال هذا الكلام
ابلغ من ذاك اى اشد بلاغة يجوز ان يقال هذا المتكلم ابلغ
من ذاك اى اشد بلاغة بان يكون الملكة التي يقتدر بها على
تاليف كلام بليغ في احد هما اكمل واقوى وايضا كما يمكن
ان يكون ابلغ من جهة المتكلم يمكن ان يتصف به الكلام

ويمكن ان يتكلف بجعله داخلا
في الترشيح بان كثرة اللحم
وان كانت تعم الانسان
والسبع الا ان وصف
السبع بها اشد منه

الكلام على ان يكون اسم التفضيل للمفعول اى اشد مبالغة
فيه ففي كل من الحصرين بحث ويمكن ان يجاب بان الحصر في
كل منهما اضافي بالاضافة الى الترشيح فلا ينافي تحقق
حكم كل من المحصورين فيما عدا المحصور عليه وايضا يمكن
ان يجاب عن الثاني بان استعمال اسم التفضيل بمعنى
المفعول نادر على خلاف القياس فلم يعتبر ومما يليق
ان يشار اليه ان قوله على تحقيق المبالغة في التشبيه يكون
الابلغ من المبالغة انسب وان جاز كونه وجها لكون
الترشيح ابلغ من البلاغة فالاولى تقديم توجيه البلاغة
الا ان يقال قدم توجيه البلاغة لانها صفة لها مزينة في
نفسها على المبالغة حتى ان المبالغة لو لم يكن لها دخل
في بلاغة الكلام لا يعتد بها في نظر البلغاء وايضا الرسالة
في علم البلاغة هذا فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين
قوله واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون آه **اقول**
لعل هذا ما اخذ قول الشارح فيما سبق المراد بالاقتران
بما يلائم الاقتران بما سوق القرينة **قوله** تابعا في الذكر آه
انما قيد بقوله في الذكر اذ ليس الترشيح على هذا الاحتمال
تابعا للاستعارة بحسب المعنى اذ تبعية الاستعارة
بحسب المعنى ان يكون هو ايضا مستعملا في غير ما وضع له

اقول ولعله ايضا ما اخذ قول الشارح
فيما سبق من قوله لان الاستعمال
القرينة آه ويمكن ان يكون ما اخذ الجواب ايضا
بنوع تكلف فافهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)